**تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل**

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 38/164 | 2273/ل/د1/2018م لعام 1439هـ | |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 1595/ل.س/2018 لعام 1440هـ | 1440/04/10هـ الموافق 2018/12/17م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| أعمال الأوراق المالية دون ترخيص | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة دعوى متضمنةً أن المدعى عليه عرض عليها شراء حق خيار (الاوبشن) في سهم شركة (أ) الأمريكية رغم كونه شخصاً (كياناً) غير مرخص له في ممارسة أعمال الأوراق المالية، وبناء على ذلك أبرم العقد المتعلق بشراء حق خيار في 2009/08/28م ولمدة ثلاث سنوات، وقامت المدعية بدفع مبلغ (10,000,000) عشرة ملايين دولار أمريكي، وذلك وفقاً لبنود العقد المبرم. وطلبت إبطال العقد، ورد المبلغ المدفوع، والتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت بها بسبب هذه المخالفة استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2273/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، المتضمن رفض طلبات المدعية.

وأُبلِغت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/10/25هـ، وبتاريخ 1439/11/24هـ تقدم وكيلها ، بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض

1 -طالبت موكلتي بإبطال عقد شراء حق الخيار (الاوبشن) في سهم (أ)الأمريكية والذي قامت المدعية بعرضه وتسويقه ومناقشته وإبرامه مع موكلتي بالتنسيق مع فروع البنك المدعى عليه الأخرى خارج المملكة، وجميع هذه التصرفات هي مخالفات صريحة لنظام هيئة السوق المالية ولائحة أعمال الأوراق المالية، كما تمت الإشارة إلى ذلك في المذكرات المقدمة إلى اللجنة. غير أن اللجنة نظرت في موضوع إبرام العقد بين الطرفين فقط، ولم تنظر إلى المخالفات الأخرى التي قام بها المدعى عليه من عرض العقد

والإعلان عنه والتسويق له ومناقشته مع موكلتي، وهي مخالفات لنظام هيئة السوق المالية ولائحة أعمال الأوراق المالية تستوجب إبطال العقد. وكما تعلمون سعادتكم فإن قيام المدعى عليه بعرض أوراق مالية والإعلان عنها دون ترخيص يعتبر مخالفة صريحة لنصوص نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية الموضحة أدناه، والتي تحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة دون الحصول على ترخيص من الهيئة.

عرض الأوراق المالية وإصدارها

- عرَّفت المادة الأولى من لائحة طرح الأوراق المالية بأنه: 'يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه اللائحة إصدار أوراق مالية، أو دعوة الجمهور للاكتتاب فيها، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أي تصريح أو بيان أو اتصال يعد من حيث الأثر المترتب عليه بيعاً أو إصداراً أو عرضاً للأوراق المالية...'. كما عرفت المادة الرابعة من نفس اللائحة الطارح بأنه: 'يعد طارحاً للأوراق المالية كل من قدم عرضاً، أو قام بدعوة شخص إلى تقديم عرض يؤدي عند قبوله إلى إصدار أو بيع أوراق مالية، إما بواسطته، وإما بواسطة شخص آخر تم عمل ترتيبات معه لإصدار الورقة المالية أو بيعها'.

وقد أغفلت اللجنة انطباق هذه المواد على المدعى عليه، حيث إن تصرفات المدعى عليه المشار إليها أدناه بالتنسيق مع فروع البنك الأخرى خارج المملكة من القيام بعرض العقد وتسويقه ومناقشته وإبرامه مع موكلتي تعد طرحاً للأوراق المالية، وتتمثل تصرفات المدعى عليه فيما يلي:

-أن العلاقة الأساسية التي تجمع بين موكلتي والبنك المدعى عليه تتم عن طريق فرع البنك المدعى عليه بالرياض. حيث إن جميع الاجتماعات والمفاهمات التي تمت مع موكلتي بخصوص العقد مع فروع البنك الأخرى خارج المملكة قد تمت بالترتيب والتنسيق بين البنك المدعى عليه بالرياض برئاسة (كبير المصرفيين للخدمات المصرفية والاستثمار في البنك المدعى عليه، الرياض) والذي قام بالتنسيق لعرض العقد ومناقشته ثم إبرامه مع موكلتي.

-قيام المدعى عليه بعرض العقد وطلب إبرامه بالطلب الصريح الصادر من (كبير المصرفيين للخدمات المصرفية والاستثمار في البنك المدعى عليه، الرياض) إيداع قيمة العقد إلى فرع البنك المدعى عليه في مدينة نيويورك (وارفق ما يستدل به على ذلك)، والموجه إلى الدكتور (ع . د) الذي يشغل منصب المدير المالي لموكلتي في ذلك الوقت. ولا ينال من ذلك إرسال الخطاب إلى البريد الالكتروني الشخصي للدكتور (ع . د) عوضاً عن البريد الالكتروني الخاص بالمدعية، حيث أن البريد الالكتروني مرسل من (كبير المصرفيين للخدمات المصرفية والاستثمار في بنك البنك المدعى عليه، الرياض) ولا يمكن توجيه مثل هذه الرسالة بدون سابق تنسيق ومعرفة بالشخص المرسل إليه.

الإعلان عن الأوراق المالية

-نصت المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية على أنه: 'يحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1 -إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له..' كما نصت المادة الثامنة عشرة من اللائحة على أنه 'تشكل مخالفة المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة مخالفة بموجب المادة الستين من النظام'.

وقد أغفلت اللجنة قيام المدعى عليه بتقديم العرض التقديمي الذي تم عرضه ومناقشته مع موكلتي، قد تم بالتنسيق مع فريق عمل البنك المدعى عليه بالرياض، وبخاصة السيد (كبير المصرفيين للخدمات المصرفية والاستثمار في بنك البنك المدعى عليه، الرياض) والذي كان حلقة الوصل بين موكلتي وباقي فروع البنك خارج المملكة لتقديم العرض التقديمي ومناقشته، ومن ثم إبرام العقد مع موكلتي، كما في هو واضح في العرض التقديمي والايميل المرفق به والذي يظهر فيه ايميله بصفته وسيطاً بين موكلتي وبين فروع البنك الأخرى (وأرفق ما يستدل به على ذلك). كما تم التنسيق مع موكلتي لاجتماعات لمناقشة العقد والتسويق له داخل المملكة وخارجها، وذلك ثابت بموجب بطاقات التعريف الخاصة بموظفي البنك المدعى عليه (الرياض) والتي تم تبادلها مع موكلتي خلال الاجتماعات التي تمت بين موكلتي وموظفي البنك المدعى عليه بمدينة الرياض (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

كما نص الخطاب الصادر من العضو المنتدب في البنك المدعى عليه - فرع الرياض السيد (م . ك)، والصادر على الورق الرسمي لبنك المدعى عليه - فرع الرياض صراحة على قيام المدعى عليه بعرض وإبرام عقد شراء حق الخيار (الاوبشن) في سهم (أ) الأمريكية، والذي هو محل النزاع في هذه القضية. حيث نص الخطاب صراحة على تقديم المدعى عليه لهذا العقد. كما تضمن الخطاب ما نصه: 'فقد أجرينا العديد من المناقشات معكم لمناقشة الهيكل'. وهو إقرار صريح بقيام المدعى عليه بتقديم العقد ومناقشته، ومن ثم إبرامه مع موكلتي عن طريق أحد فروعه الدولية في باريس (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

وحيث تعد تصرفات المدعى عليه أعلاه من عرض للعقد والإعلان والترويج له، وانتهاءً بتوقيع العقد بالتنسيق مع فروع البنك المدعى عليه الأخرى خارج المملكة هي ممارسة لأعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، مما يستوجب معه إبطال العقد محل النزاع عملاً بالفقرة (ب) من المادة الستين من نظام هيئة السوق المالية.

ممارسة أعمال الأوراق المالية بدون الحصول على ترخيص من الهيئة

-نصت المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2 - 83 -2005) وتاريخ 1426/5/21هـ على أنه: 'يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في

المملكة، ما لم يكن: (1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. (2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة'.

-نصت المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية على أنه: 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلا لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين'.

-نصت الفقرة "ب" من المادة الستون من النظام على ما يلي: '(ب) - يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة'.

وتطبيقاً للمواد أعلاه، وتحديداً ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الستين من النظام والمشار إليها أعلاه، والتي نصت على أنه 'يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية'، فإن ما قامت المدعى عليه من عرض للعقد وتسويقه ومناقشته وإبرامه مع موكلتي، مما ترتب عليه توقيع العقد مع فرع البنك المدعى عليه في باريس لا يسقط مسؤولية المدعى عليه في كونه مخالفاً لنظام السوق المالية وممارسته لعمل الوساطة من دون أن يكون مرخصاً له بممارسة أعمال الأوراق المالية. وعليه يجب إبطال العقد محل النزاع عملاً بالفقرة (ب) من المادة الستين من النظام. فقد نصت المادة (ب) من المادة الستين بإبطال أي اتفاق أو عقد نتج من المخالفة. وقيام المدعى عليه بإبرام العقد محل النزاع عن طريق إحدى شركاته الشقيقة إنما هو تهرب واضح من مما قد ينتج من مخالفته للفقرة (ب) من المادة الستين، وذلك بإبطال كافة العقود المبرمة كنتيجة لهذه المخالفة.

2 -إن إتمام العقود المالية المعقدة مثل عقد شراء حق الخيار (الاوبشن) المبرم مع موكلتي يتم باشتراك العديد من البنوك الوسيطة، كما يظهر في التأكيدات المرسلة من فرع البنك المدعى عليه في باريس، أو المراسلات التي تمت مع موظفي البنك المدعى عليه في المملكة المتحدة بتنسيق وطلب من موظفي المدعى عليه في الرياض. وذلك كله لا ينفي مسؤولية المدعى عليه كطرف أساسي في عرض العقد ومناقشته ثم إبرامه مع موكلتي، في مخالفة صريحة لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية. حيث قد نصت المادة الرابعة من لائحة طرح الأوراق على أنه 'يعد طارحاً للأوراق المالية كل من قدم عرضاً، أو قام بدعوة شخص إلى

تقديم عرض يؤدي عند قبوله إلى إصدار أو بيع أوراق مالية، إما بواسطته، وإما بواسطة شخص آخر تم عمل ترتيبات معه لإصدار الورقة المالية أو بيعها'.

3 -بالإضافة إلى مخالفات المدعى عليه لنظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية بحسب ما تمت الإشارة إليه أعلاه، قام المدعى عليه أيضاً بمخالفة نظام الشركات ونظام الاستثمار الأجنبي بالمملكة، حيث نصت المادة الخامسة والتسعون بعد المائة من نظام الشركات على أنه: 'لا يجوز للشركات الأجنبية أن تنشئ فروعاً أو وكالات أو مكاتب لها داخل المملكة، إلا بعد صدور ترخيص لها من الهيئة العامة للاستثمار والجهة المختصة بالتنظيم والإشراف على نوع النشاط أو الأعمال التي تزاولها الشركة الأجنبية داخل المملكة. ولا يجوز لها كذلك أن تصدر أو تعرض أورقاً مالية للاكتتاب أو البيع داخل المملكة إلا وفقاً لنظام السوق المالية'. كما نصت المادة الأولى بعد المائتين من نظام الشركات على أنه: 'إذا زاولت الشركة الأجنبية نشاطها وأعمالها قبل قيامها باستيفاء إجراءات ترخيصها وقيدها في السجل التجاري، أو قامت بأعمال تجاوزت المرخص بها، كانت الشركة والأشخاص الذين أجروا تلك الأعمال مسؤولين عنها على وجه التضامن'. ونصت المادة الخامسة عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي على أن: 'يلتزم المستثمر الأجنبي بالتقيد بكل الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية وبالاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها'. وحيث إن فرع البنك المدعى عليه فرع الرياض والمسجل بالمملكة العربية السعودية هو فرع لبنك المدعى عليه الرئيس، والأصل أن للفرع والأصل ذمة مالية واحدة وليس للفرع شخصية اعتبارية مستقلة، وعليه تقع على المدعى عليه مسؤولية مخالفته لنظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية المشار إليها أعلاه. (وأرفق ما يستدل به على ذلك)".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل.

وبتاريخ 1439/12/23هـ تقدم وكيل المدعية بمذكرة إلحاقيه، تضمنت الآتي:

"أولا: أن القرار قد اقتصر على جزء الدعوى لا جميعها؛ فالدعوى تدور على طلبين: الأول/ إبطال العقد والثاني/ تعويض المضرور عن أعمال المدعى عليه المخالفة للنظام، فناقش القرار الطلب الأول ولم يناقش الطلب الثاني تماما. وهذه المخالفات الصادرة عن المدعى عليه -بشكل قاطع - تتمثل في طرح و عرض الأوراق المالية داخل المملكة العربية السعودية: عبر دعوة الجمهور للاكتتاب فيها، والترويج لها بشكل مباشر وغير مباشر، والاتصال بموكلتي لهذا الغرض من خلال كبار موظفيه. والتي بدورها ألحقت الضرر البليغ بموكلتي متمثلا في خسارة مالية قدرها عشرة ملايين دولار أمريكي عدا الأضرار الجانبية الأخرى والتي تحتفظ بموكلتي بحقها في الرجوع على المدعى عليه.

ثانيا: أن القول بعدم ثبوت المدعى عليه طرفا في العقد مع ما تم تقديمه من البينات وثبوت كونه فرعا من فروع البنك المعني بهذه العلاقة التعاقدية وكونه مروجا ووسيطا لإتمام العقد عبر موظفيه لا يصح عقلا

ولا يستقيم نظرا. وقد كان حري باللجنة مصدرة القرار مراعاة تلك الجوانب مخالفة لقصد المدعى عليه في التنصل من مسؤولياته تجاه هذه العلاقة وهو ما يظهر من جوابه في تاريخ 1439/1/4هـ بقوله: 'لا تخص موكلي، بل تخص جهة أخرى يبدو أنها باريس' وكأنه يتحدث عن منظمة أخرى لا صلة له بها بتاتا على النقيض مما يؤكده البنك في موقعه الرسمي في التعريف بنفسه؛ (البنك المدعى عليه ، وهي مجموعة أوروبية ذات انتشار عالمي) وحتى أن التقديم على الوظائف في فرع البنك المدعى عليه يكون عبر صفحة عالمية موحدة على الرابط. خصوصا ورود هذا الإنكار مع ما سبقه من إبرام ثلاثة عقود مع موكلتي في نفس الفترة قد أقر بها في قضية أخرى، واستنادا لما ورد في المادة الثامنة والأربعون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بخصوص الرجوع إلى أنظمة المرافعات والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة؛ فقد ربط نظام المرافعات الشرعية الصادر بمرسوم ملكي رقم : (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢ هـ في مادته الثامنة والثلاثين الاختصاص المكاني في إقامة الدعاوى ضد الشركات في أماكن فروعها إذا كانت ذات صلة بها؛ مما يوجب ربط فروع الشركات بذات الدعاوى المتعلقة بها ولو كانت العقود باسم الشركة الأم. كما اعتبر نظام المرافعات الشرعية في شمول الاختصاص الدولي لمحاكم المملكة العربية السعودية لنظر الدعاوى إذا كان مكان نشوء الالتزام داخل حدودها وذلك في مادته السادسة والعشرين فقرة (أ)؛ وكل هذا أخذ بالحيثيات والوقائع المحتفة بموضوع النزاع.

ثالثا: اعتبار التعاملات الإلكترونية وما تضمنته من مراسلات حجة تدين المدعى عليه وذلك إعمالا لنظام التعاملات الإلكترونية الصادر بمرسوم ملكي رقم: (م/١٨) وتاريخ: ١٤٢٨/٣/٨هـ والذي ينص في المادة الخامسة منه على أنه: 'يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كليا أو جزئيا بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام'. وهو ما جرت عليه لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية في المادة الثامنة عشرة منها إذ نصت على أنه: 'يجوز الإثبات أمام اللّجنة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات الفاكس، والبريد الإلكتروني'.

رابعا: إعمالا لمقصود المنظم في 'حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب' المناطة بهيئة سوق المال وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة من نظام السوق المالية؛ فإنه حري بمقام اللجنة اعتبار هذا المقصود في نظرها لموضوع الدعوى والتي يحاول المدعى عليه التنصل منها وإلقائها على جهة خارجية هو جزء منها بغرض تعطيل السلطة القضائية المحلية عن ممارسة دورها".

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعية، استناداً إلى أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة ما تدعيه في مواجهة المدعى عليه؛ إذ إن جل ما قدمته في الدعوى لا يرقى أن يكون دليلاً على أنها أبرمت الاتفاق الذي أشارت إليه مع المدعى عليه، أو أنها أودعت المبلغ المدعى به في حساب تابع له. وحيث لم تتمكن المدعية من إثبات أن المدعى عليه كان طرفاً في الاتفاق الذي أشارت إليه المدعية، فقد انتهت لجنة الفصل إلى رفض طلباتها في مواجهته، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2273/ل/د1/2018م لعام 1439هـ.**